تعالي انه لا يوجد منه فيكون من التكليف بالمحال والاصح
جوازه عقلا سواكان محالا لذاته اي ممتنعا عقلا وعادة
كالجمع بين الضدين كالسواد والبياض او محالا لغيره
اي ممتنعا عادة لا عقلا كالشي من الزمن وخرج بالتكليف
بالمحال التكليف المحال فلا يجوز والفرق بينهما
ان المحال في الاول يرجع الي المامور به وفي الثاني الي
المامور بالتكليف منه وجماد قوله وتم يريده الله
تعالي منه اي لانه لو اراده لوقع فمذهب اهل السنة ان
الله تعالي اراد ايمان المومن وكفر الكافر ولو اراد من
الكافر الايمان وقدره لوقع وقال اهل الاعتزال
انه تعالي اراد من الجميع الايمان فاجاب المومن
وامتنع الكافر وسببه انهم قاسوا الغايب علي الشاهد
فراوان مريد الشر يريد والكفر شر فلا يصح ان يريده
تعالي بدليل قوله تعالي ولا يرضي لعباده الكفر فاجاب
اهل السنة بان مريد الشر شرير في حق المخلوقين
فقط واما في حقه تعالي فهو يفعل في ملكه ما يشاء
فقياسه علي الشاهد لا يصح واما قوله تعالي ولا يرضي
لعباده الكفر فاجيب عنه بانه من العام الذي
اريد به الخصوص اي عباده المومنين من الملايكة
وموسى الانس والجن وهم الذين قال الله تعالي في
حقهم ان عبادي ليس لك عليهم سلطان فهو وان
كان عاما في اللفظ خاص في المعني كقوله تعالي عينا
يشرب بها عباد الله فان المراد بعض العباد لا كلهم
واجاب بعضهم بان الارادة غير الرضي فمعني
لا يرضاه لا يشكره لهم او لا يرضاه دينا مشروعا

لهم

لهم والتمسك بالاية مبني علي تراد فهما وهو باطل
بل الرضي اما مباين للارادة بنا علي انه من صفات السلوب
وعرفه بعضهم بانه عدم الاعتراض علي الفعل واخصر
منهما لانه يطلق بازاء معنيين الارادة تقدير وارادة
رضي والثانية اخص من الاولي فالرضي اما اخص
من مطلق الارادة او مباين لها لامرادف لها خلافا
للمعتزلة قوله مع تقدمه اي العلم ويوخذ من ذلك
ان بينهما عموما وخصوصا مطلقا فكل ذهول غفلة
ولا عكس والفرق بينهما وبين النسيان انهما زوال
العقل من الحافظة مع بقايه في المدركة بخلاف النسيان
فانه زوال الشي من الحافظة والمدركة معا وقيل
الذهول والغفلة متساويان وقيل ان الذهول
اعم من الغفلة والنسيان لان الغفلة زوال الشي
من الحافظة مع بقايه في المدركة والنسيان زواله
منهما والذهول اعم من ذلك فينفرد عن كل واحد في الاخر
واما السهو فهو علي هذا مراد ف للغفلة كما يوخذ
من قول القاموس غفل عنه غفولا تركه وسهي عنه
انتهي اما علي الاول فهو مرادف للذهول قوله
هذا اي تفسير الذهول والغفلة بما ذكر قوله
للمولف اي صاحب المتن كما هو الظاهر وقوله هنا
المحلي علي هامش المتن او هامش الشرح او في
تاليف لذه الشخص ان الف تاليفا في هذا الشان
اما متن او شرحا علي هذا المتن او غيره وليس المراد
الحاشية في صلب المتن او الشرح لان ذلك لا يجوز
لما يلزم عليه من عدم الوفاء بحسبة متي اراد المولفين

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)